جامعة الشاذلي بن جديد–الطارف–
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
السنة الأولى–قسم الجذع المشترك للعلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير د. فداوي أمينة

المحاضرة رقم 01: مفهوم ومصادر القانون التجاري

تمهيد

يعتبر القانون التجاري من أهم القوانين التي تهتم بتنظيم المعاملات والأنشطة التجارية للأشخاص الطبيعيين (التجار) والمعنويين (الشركات)، ومن منظور القانون رقم 05-02 المؤرخ في 06 فيفري 2005 ، المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن **القانون التجاري**، في مادته الأولى " يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا و يتخذه مهنة معتادة له، ما لم يقض القانون بخلاف ذلك"، كما نصت نفس المادة على أن "القانون التجاري يسري على العلاقات بين التجار، وفي حالة عدم وجود نص فيه يطبق القانون المدني وأعراف المهنة عند الاقتضاء".[1] وفيما يلي سيتم تسليط الضوء على أهم المفاهيم المتعلقة بالقانون التجاري، خصائصه ومصادره:

أولا: مفهوم القانون التجاري.

إن كلمة القانون هي لفظة يقصد بها النظام، أو مجموع القواعد التي تنظم بعض الظواهر الطبيعية كالقوانين الفيزيائية، و النظام هو أن تسير الأمور على وجه ثابت ومستقر و مستمر، وفي الاصطلاح القانوني يستخدم لفظ قانون في معنى شامل (عام) ، وفي معنى ضيق (خاص)، فالقانون في المعنى العام هو مجموعة من القواعد الملزمة التي تحكم سلوك الأفراد وعلاقاتهم في المجتمع، أما القانون بالمعنى الضيق (الخاص) فهو مجموعة القواعد القانونية التي تضعها السلطة المختصة بالتشريع في الدولة لتنظيم أمر معين، مثل قانون التجارة، قانون المالكين والمستأجرين، قانون الشركات، قانون العمل ....الخ، وقد يراد أيضا بهذا المعنى الدلالة على قانون بلد معين مثل القانون اللبناني، القانون الأردني، القانون الجزائري...الخ. ويهدف القانون بشكل عام إلى[2]:

- صيانة حريات الافراد وتحقيق مصالحهم،
- حماية المجتمع وكفالة تقدمه.

إن القانون التجاري هو وليد البيئة التجارية، وقد نشأ وتطور نتيجة تطور الحياة الاقتصادية فأصبحت الحاجة ملحة لإخضاع معاملات معينة وهي المعاملات التجارية، وفئة معينة من الأشخاص هم التجار لتنظيم قانوني خاص يتفق مع مقتضيات البيئة التجارية وتطور الحياة الاقتصادية، فالقانون التجاري هو فرع من فروع القانون الخاص يشمل "**مجموعة من القواعد القانونية التي تطبق على الأعمال التجارية والتجار**".[3] وتهتم القوانين التجارية بتنظيم طرق التجارة، وعلاقات الأعمال التجارية، كما ينظم نشاط التجار، وتشمل كلمة تجارة معنى أوسع من الناحية الاقتصادية إذ يقصد بها كل ما يتعلق بتداول الثروات وتوزيعها، أما عن مفهوم التجارة لغويا فهو ينحصر في معناه

الاقتصادي، في عملية الوساطة بين البائع والمشتري (المستهلك والمنتج)، في حين أن في معناها القانوني تشمل مجموعة الضوابط والنظم والقوانين والمراسيم التي يتفق عليها بين طرفين[4]، وبمعنى أدق فالقانون التجاري ينظم القواعد المتعلقة بالأعمال التجارية والتجار، والأعمال التجارية التي تنشأ فيما بين التجار أنفسهم أو بين التجار والمستهلكين، وبهذا يكون ذلك الميثاق الذي يضم القواعد العامة التي تحكم العلاقات بين الأفراد، بغض النظر عن طبيعة الأعمال التي يقومون بها.[5]

ثانيا: خصائص القانون التجاري.

يتكون القانون التجاري من جملة من الأحكام والقواعد التي تحكم بين التجار، أو الناشئة عن الأعمال التجارية بوجه عام، فهو ينظم حياة التاجر التجارية كالقيد في السجل التجاري ومسك الدفاتر التجارية، سواء كان هذا التاجر فردا أم شركة، كما يضع أحكاما للأوراق التجارية كالكمبيالات والشيكات والسندات تحت الإذن، وكذلك يعنى بتنظيم قواعد الإفلاس، وقد كان القانون التجاري جزءا من القانون المدني، ثم انفصل عنه، لأن طبيعة الأعمال التجارية تختلف عن طبيعة الأعمال المدنية.[6] وللقانون التجاري خاصيتين هما[7]:

- **خاصية السرعة**: حيث إنّ المعاملات التجارية تتم بسرعة كبيرة وفائقة؛ وذلك لأنّ عامل الوقت في التجارة وتحقيق الأرباح، وعقد الصفقات مهم جداً، كما أنّ تقلّبات السوق والاقتصاد لها علاقة به، وأيضاً خلو القانون التجاريّ من الإجراءات والتشكيلات التي تعرقل الأعمال التجارية سبب في إبرام التاجر أكثر من صفقة في وقت قصير وبسرعة كبيرة، والسرعة في هذا القانون عكس القانون المدنيّ الذي يمتاز بالبطء والاستقرار والثبات.
- **خاصية الائتمان**: حيث إنّ القانون التجاري يهتم كثيراً بالائتمان بشكل مبالغ فيه، ويتلخّص الائتمان في إعطاء المدين أجل للوفاء، فدوماً التاجر يحتاج إلى فترة زمنية لتنفيذ كافّة تعهّداته، لذلك يقوم بشراء البضائع الجديدة قبل قبض ثمنها المباع، ويحتوي القانون التجاري على أدوات ائتمان ومؤسساته مثل: نظام البنوك، ونظام الأوراق التجارية، ونظام الشركات، كما أنّه يدعم الحماية من الإفلاس.

ثالثا: مصادر القانون التجاري.

القانون التجاري هو فرع من فروع القانون الخاص، وهو عبارة عن مجموعة من القواعد التجارية التي تقوم بتنظيم المعاملات الخاصة بالتجارة والتي يتم تطبيقها على فئات مختلفة من الناس، ومصادر القانون التجاري هي المصادر التي يرجع إليها القاضي عندما يرغب بالحكم على واقعة معينة من الوقائع القانونية أو المادية التي تعرض عليه أثناء حدوث منازعة تجارية، وتتنوع هذه المصادر بين مصادر رسمية ومصادر غير رسمية أو ما يسمى بمصادر استرشاديه "استئنائية تفسيرية".

أ- **مصادر القانون التجاري الرسمية**: فيما يلي مصادر القانون التجاري الرسمية:

- **التشريع**: هو عبارة عن مجموعة من النصوص التي وردت في القانون التجاري، وهو المصدر البالغ في الأهمية من مصادر القانون، وتستعمل كلمة القانون في معنيين من الناحية الشكلية وبالمعنى الضيق، ويعرف القانون بأنه

كل عمل تقوم به السلطة التشريعية، والمعيار الذي يؤخذ بعين الاعتبار هو السلطة أو الجهة التي يصدر عنها القانون، ومعنى القانون من وجهة نظر أكثر أهمية وأكثر اتساعاً هو كل أمر أو قرار ملزم التنفيذ به ويكون صادر عن أي سلطة مختصة، ويتضمن القانون التجاري بعض القواعد التشريعية تم تقسيمها إلى خمسة أقسام:

- الأحكام العامة التي تتعلق بالتاجر واكتساب الصفة التجارية.
- بيع ورهان المحل التجاري، والإيجارات التجارية، والتسيير الحرّ.
- الأوراق التجارية كالكمبيالة، السند، الشيك، عقد تحويل الفاتورة، وبعض وسائل الدفع.
- صعوبات المقاولة.
- العقود التجارية.

–**الاتفاقيات**: وهي الاتفاقيات التي تمت المصادقة عليها والتي انضمت إليها، وهي من أهم المصادر الرسمية للقانون، وتعد إلزامية قانونياً للأطراف التي توقع على الاتفاقية، وتعلو الاتفاقية على القانون بعد أن يتم المصادقة عليها، بعدها تصبح هذه الاتفاقيات جزءًا من قواعد القانون الداخلي للدولة لأنها تصبح نصوصًا قانونية ملزمة.

–**القانون المدني**: يعتبر القانون المدني الشريعة العامة التي تنظم جميع العلاقات القانونية، ويطبق القانون المدني على المسائل التي لا حكم لها في القانون التجاري أو في النصوص المكملة للقانون التجاري.

– **العُرف**: وهو قاعدة قانونية غير مكتوبة اعتاد التجار على العمل بها في تنظيم عاداتهم التجارية مع الاعتراف بإلزاميتها دون الرجوع إلى نص تشريعي ينص على هذه الأعراف، ومن المفترض أن يكون القاضي على علم بالعُرف فلا يُطلب من الخصوم إثباته، أما إذا كان القاضي لا يعلم بالأعراف التجارية لكثرتها فيجب هنا وجود إثبات ودليل، أما الالتزام بالعادة لا يكمن في قيمتها الذاتية بل يعود لاتفاق المتعاقدين على العمل بها، ولا يفترض على القاضي العمل بها ولا يطبقها إلا إذا تمسك بها الخصم الذي عليه إثباتها، والعادة تكون ملزمة عند وجود اتفاق صريح أو ضمني بين الطرفين.

ب–مصادر القانون التجاري غير الرسمية:

فيما يلي مصادر القانون التجاري غير الرسمية "التفسيرية":

–**الفقه**: آراء المتخصصين في الفقه هو خُلاصة ما يقوم به أصحاب الاختصاص في جميع الميادين القانونية من الأحكام القانونية التي يضعها المشرع، ويشير إلى أوجه القصور فيها، ويعتبر مصدراً مهماً للمسائل التي لم يرد فيها نص قانوني، ويعد رأي الفقهاء فيه من مصادر القانون التجاري التفسيري، ويكون على القضاء القيام بتفسير القانون الذي يعمل عليه القاضي عندما يقوم بحل المنازعات المقدمة إليه ليصل إلى حكم مناسب، والقاضي غير ملزم بالأخذ بهذه الآراء ولكن يرجع إليها من أجل الاستئناس.

–**القضاء**: للقضاء أهمية كبير في القانون التجاري، حيث يعود القاضي عند النطق بالحكم إلى المصادر الملزمة بمقتضى تفسير القواعد القانونية كما يلي[8]:

- **دول النظام الأنجلو كسوني**: يعتبر القضاء في الدول التي تتبع النظام الأنجلو كسوني من أهم المصادر الرسمية للقانون بسبب اعتماد هذا النظام على السابقة القانونية، وهو أن تقوم الجهات القضائية المختصة بنزاع معين بإعطاء هذا النزاع نفس الحل الذي تم إعطاؤه للنزاع المشابه فيما مضى، وهنا تتقيد كل محكمة بقرارات المحاكم الأعلى منها، وتتقيد المحاكم العليا بالقرارات التي أصدرتها هي من قبل على الوقائع المتشابهة، ويطبق ذلك في الهند وكندا والولايات المتحدة الأمريكية والمملكة البريطانية.
- **الدول اللاتينية والدول العربية**: لا يعتبر القضاء فيها مصدراً يلزم التقيد به، بل هو مصدر تفسيري أي أن للقاضي الحرية في اتخاذ قراراته، ولا يلزم بالأخذ في الحكم نفسه على الوقائع المتشابهة ولا الأخذ بأحكام المحاكم العليا؛ لأن الأهم في هذه الدول هو تطبيق القانون وليس إنشاؤه.

يتبع.....

تلقين المصطلحات:

باللغة العربية	باللغة الإنجليزية
القانون التجاري	Commercial law
القانون المدني	Civil Law
الشخص الطبيعي	Natural person
الشخص المعنوي	Legal person
الاتفاقيات	Agreements
القضاء	Judiciary
التشريع	Legislation

الإحالات والمراجع:

[1] مولود ديدان، **القانون التجاري حسب آخر تعديل له –قانون رقم 05-02 المؤرخ في 06 فيفري 2005**، دار بلقيس، الجزائر، 2006، ص4.

[2] حازم ربحي عواد، القاضي أحمد يحي جرادة، وآخرون، **مبادئ القانون التجاري**، دار يافا العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص ص 7-8.

[3] نفس المرجع، ص 12.

[4] إبراهيم أحمد علي مرجونة، **دراسات سياسية وحضارية في المشرق الإسلامي**، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2020، ص 194.

[5] نفس المرجع، ص 194.

[6] محمد مصطفوي، **الأصول العامة لنظام التشريع، دراسة مقارنة بين الإسلام والقانون الوضعي**، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، بيروت، 2017، ص81.

[7] سميحة ناصر خليف، **خصائص القانون التجاري**، 8 ماي 2016، على الرابط: https://mawdoo3.com/ ، تاريخ الاطلاع: 03-02-2024، 11:00.

[8] دعاء عبد الله، **مصادر القانون التجاري**، 6 أكتوبر 2022، على الرابط: https://mawdoo3.com/ ، تاريخ الاطلاع: 03-02-2024، 11:00.